

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى  
رئيس مجلس الأمن

في القرار ٢١٥٤ (٢٠١٤) الذي اتخذه مجلس الأمن في ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، لاحظ المجلس مع بالغ التقدير إقدام النقيب امباي ديانج (السنغال)، الذي كان يعمل في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، على إنقاذ حياة مئات الروانديين، بل وربما ألف منهم، من دون أي سلاح وفي وجه الخطر الشديد، أثناء الإبادة الجماعية التي وقعت عام ١٩٩٤. وأعرب المجلس عن أسفه الشديد لأن أسرة النقيب ديانج لم تتلق بعد وفاته قط أي عبارات تقدير من الأمانة العامة للأمم المتحدة على ما بذله ابنها من تضحيات، فقرر إدراكاً منه لذلك استحداث 'وسام النقيب امباي ديانج للشجاعة المنقطعة النظير' ليمنح إلى الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وموظفي الأمم المتحدة المدنيين والأفراد المرتبطين بها، الذين يبدون شجاعة منقطعة النظير في مواجهة المخاطر الشديدة أثناء تنفيذ ولاية بعثاتهم أو أداء مهامهم خدمة للإنسانية والأمم المتحدة.

وفي القرار نفسه، طلب إلى المجلس أيضاً أن أتولى تحديد شكل الوسام، وأن أقدم إليه في الوقت المناسب الطرائق التي ستُتبع في تحديد كيفية ترشيح واختيار من تُوشَّح صدورهم بهذا الوسام حسب المعايير المحددة في القرار. وقد أرفقتُ بخطابي هذا تصميم الوسام (انظر المرفق).

وترد فيما يلي المعايير التي أنوي اتباعها في اختيار من يُكرمون بنبيل هذا الوسام. طبقاً لأحكام القرار ٢١٥٤ (٢٠١٤)، يُمنح الوسام للأفراد النظاميين أو المدنيين العاملين في عمليات الأمم المتحدة للسلام الذين يبدون شجاعة منقطعة النظير اعتباراً من ٨ أيار/مايو ٢٠١٤. ويجوز أن يُمنح الوسام لشخص وافته المنية.

ولا بد أن تكون الأعمال الدالة على شجاعة منقطعة النظير أعمالاً تمت في إطار تنفيذ ولاية بعثة أو أداء مهام رسمية، وأن يكون المرشح قد تصرف خدمة للإنسانية أو الأمم المتحدة وواجه مخاطر شديدة (عنف مسلح أو غير مسلح، أو كارثة طبيعية، أو حالة طوارئ)



صحية أو طبية). وينبغي أن يكون المرشح قد بذل أكثر بكثير مما يمليه عليه الواجب وأن يكون قد تصرف تصرفاً استثنائياً جديراً بالإعجاب بميزه بوضوح عن غيره من أفراد الأمم المتحدة الذين يجدون أنفسهم في ظروف مماثلة. ويكون منح هذا الوسام دون المساس بأي أشكال أخرى من أشكال التكريم كميديالية داغ همرشولد.

ولا يجوز منح الوسام لأشخاص دُفع بشأهم بمزاعم معقولة تفيد ارتكابهم أخطاء جسيمة أو أفعالاً إجرامية، بما في ذلك انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ويمكن لكل فردٍ نظامي أو موظف مدني بالأمم المتحدة أو أيّ شخص أو كيان من خارج المنظمة أن يسمي مرشحاً لنيل هذا الوسام، بأن يخاطب رئيس عملية حفظ السلام المعنية. وعلى رئيس البعثة أن يشكل هيئة محلّفين تُمثّل فيها شتى عناصر البعثة، وأن يكلفها بالنظر في الترشيح طبقاً للمعايير المشار إليها فيما سبق وبموافاته بتوصية في هذا الشأن. وإذا قرر رئيس البعثة أن المرشح مستوفٍ المعايير، فإنه يوجه توصيةً إلى وكلاء الأمين العام المعنيين بعمليات حفظ السلام والشؤون السياسية ودعم البعثات، موضحاً بالتفصيل ماهية التصرف الاستثنائي المذكور مع بيان ما إذا كان المرشح قد جرح أو قُتل وما ترتب على هذا التصرف من نتائج. وتُشفع التوصية، إن أمكن، بإفادات من شهود وبوثائق رسمية وصور فوتوغرافية أو أي وثائق أخرى ذات صلة بالأمم.

وتنظر الإدارات المختصة في الترشيحات وتصدر توصيات أُقلد بموجبها الوسام للفائز.

وفي حالة فوز أحد المرشحين، يُقلد الفائز الوسام في حفل رسمي يقام في اليوم الدولي لحفظة السلام التابعين للأمم المتحدة ويُدعى لحضوره ممثلو جميع الدول الأعضاء في المنظمة وأقرباء الفائز.

ويجوز للفائز إذا كان من أفراد الأمم المتحدة النظاميين أن يضع الوسام على صدره حسب القواعد التي تقررها حكومة بلده. أما المدني الفائز بالوسام، فله أن يضعه على صدره مع ارتداء حلّة مدنية حسنة الھندام. وإذا ما مُنح الوسام إلى شخص متوف، يمكن لأقربائه أن يحملوا الوسام في الحفلات المقامة إحياءً لذكرى الفائز أو لتكريم أفراد عمليات السلام التابعة للأمم المتحدة.

ويتولى الجوانب الإدارية وكيّل الأمين العام لعمليات حفظ السلام.

(توقيع) بان كي - مون

مرفق الرسالة المؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن


**LAPPEL PIN**




**RIBBON**



**CASE**




**MEDAL (English)**




**Front**



**Back**




**MEDAL (French)**



**Front**



**Back**



**RIBBON**



**LAPEL PIN**



**CASE**

